مما يجب ذبحه ولو حلف لا يأكل دما لم يحنث بالكبد والطحال جزما .

التاسع إذا قال أنت طالق وعليك ألف وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه فقال المتولي يكون ذلك كما لو قال أنت طالق على ألف كذا نقله عنه الرافعي في الشرحين بعد أن أطلق القول بوقوع الطلاق رجعيا ولا شيء على المرأة .

ومن فروعها ما ذكره العبادي في الزيادات أنه لو رأى شيئا ثم اتهمه غيره بسرقته فقال والله ما سرقته ولا رأيته لم يحنث قال لأن مقتضاه نفي الرؤية وقت السرقة .

وفيما قاله نظر لكن الظاهر في العرف ما ذكره .

العاشر الألفاظ المذكورة في تعليق الطلاق على إثباتها ونفيها فمنها الخسيس قال أبو الحسن العبادي هو من باع دينه بدنياه وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره كذا نقله الرافعي عنه ثم قال ويشبه أن يقال إنه من يتعاطى في العرف ما لا يليق بحاله لشدة بخله .

ومنها السفيه قال الرافعي يمكن أن يحمل على ما يوجب الحجر .

قلت والمتجه أن ينظر إلى السياق فإن كان في معرض الإسراف أو بذاءة اللسان فلا كلام وإن لم يظهر شيء من ذلك فيأتي ما ذكره الرافعي .

ومنها البخيل نقل الرافعي أن صاحب التتمة قال إنه من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فيما قيل ومقتضى كلامه أنه لو أتى بأحدهما لم يكن بخيلا مع أن العرف يقتضي الثاني خاصة